

الوسيط في المذهب

أما نقصان الصفة إن حصل بآفة سماوية فالبائع إما أن يقنع بعيبه أو يضارب مع الغرماء بالثمن كما لو تعيب المبيع في يد البائع قبل القبض .
وإن تعيب بجناية أجنبي فيرجع إلى الباقي فيضارب بقسطه من الثمن ولا يطالب بالأرش إذ ربما يكون الأرض مثل القيمة بأن يكون الجاني قد قطع يديه فغرم كمال قيمته وذلك يعتبر في حق المشتري دون البائع .
وإن كان بجناية المشتري فطريقان منهم من قال جنايته كجناية الأجنبي .
ومنهم من قال بل كآفة السماوية .
أما النقصان بفوات البعض كما لو تلف أحد العبدین وقيمتهما على التساوي فالنص أنه يرجع إلى الباقي ويضارب بثمن التالف .
وقيل إنه إن أراد الرجوع فليأخذ الباقي بكل الثمن احترازاً عن تفريق الصفقة .
ولو باع عبدین بمائة وقبض خمسين وتلف أحد العبدین وقيمتها على التساوي